



ويبو

PLT/A/1/4

الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٠٠٥/١٠/٥

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

معاهدة قانون البراءات

الجمعية

الدورة الأولى (الدورة العادية الأولى)

جنيف، من ٢٦ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥

التقرير

الذي اعتمده الجمعية

- ١ - تناولت الجمعية البنود التالية من جدول الأعمال الموحد (الوثيقة A/41/1): ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٨ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩.
- ٢ - ويرد تقرير عن البنود المذكورة، باستثناء البند ١٨، في التقرير العام (الوثيقة A/41/17).
- ٣ - ويرد في هذه الوثيقة تقرير عن البند ١٨.
- ٤ - وتم انتخاب السيدة دارينا كيليانوفا (سلوفاكيا) رئيسة لجمعية معاهدة قانون البراءات، والسيد بيسركا ستزل (سلوفينيا) والسيد عثمان ساركي (نيجيريا) نائبين للرئيسة. ورحبت الأمانة بالمشركين في الدورة الأولى للجمعية.

البند ١٨ من جدول الأعمال الموحد:

بعض المسائل المتعلقة بجمعية معاهدة قانون البراءات

النظام الداخلي

٥ - استندت المناقشات إلى الوثيقة PLT/A/1/1.

٦- واقترح وفد الدانمرك الاستعاضة عن كلمة "وفده" في المادة ٧(٤) بالكلمة "الوفد" وأن يستعاض عن العبارة "عن وزارة الخارجية أو" في القاعدة ٧(٥) بالعبارة "إما عن وزارة الخارجية وإما". وأقرت الأمانة بذلك التحسين لمشروع النظام.

٧ - واعتمدت الجمعية بالإجماع نظامها الداخلي الوارد في الوثيقة PLT/A/1/1 كما ورد تعديله في الفقرة ٦ أعلاه.

تطبيق بعض التعديلات الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات على معاهدة قانون البراءات

٨ - استندت المناقشات إلى الوثيقة PLT/A/1/2.

٩ - وأدّمت الجمعية بالإجماع على ما يلي:

"١" إقرار أن التعديلات المدخلة على معاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية وتعليماتها الإدارية، المذكورة في الوثيقة PLT/A/1/2، في صيغتها المطبقة، تسري لأغراض معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية؛

"٢" وإقرار التعديلات المدخلة على اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات، الواردة في مرفقي الوثيقة PLT/A/1/2؛

"٣" وإقرار أن التعديلات المشار إليها في البند ٢ أعلاه تدخل حيّز النفاذ في الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦.

العمل المقبل

١٠ - استندت المناقشات إلى الوثيقة PLT/A/1/3.

١١ - ورحّب وفد الدانمرك بأية مبادرات ترمي إلى تيسير مشاورات قبل انعقاد الجمعية وتمهد السبيل لقرار سلس بشأن بنود جدول الأعمال المتعلقة بمستقبل دورات جمعية معاهدة قانون البراءات.

١٢ - واقترح الوفد أن تبت الجمعية في عدد حالات التصديق الضرورية لكي تستطيع الأمانة بدء العمل على إعداد الاستثمارات النموذجية الدولية واستمارة العريضة. وأقر بأن اقتراح عدد محدد من تلك الحالات قد يكون صعباً لأن عدد الطلبات المودعة في الدول الأعضاء قد يكتسي أهمية خاصة، واقترح تعجيل الإجراءات والبدء فوراً بإعداد الاستثمارات النموذجية الدولية واستمارة العريضة لتكون جاهزة عندما تتسلم المنظمة المزيد من وثائق التصديق. ورأى الوفد أن يكون عدد البلدان المطلوب أقل ما يمكن.

١٣- وأيد وفد كرواتيا اقتراح وفد الدانمرك.

١٤- وأدّمت الجمعية بالإجماع على ما يلي:

"١" الموافقة على إقامة جولات تشاورية قبل كل دورة تعقدتها جمعية معاهدة قانون البراءات لإعداد الاستمارات النموذجية الدولية واستمارة العريضة، بالإضافة إلى استعراض تطبيق النصوص المعدّلة والمنقحة في معاهدة التعاون بشأن البراءات على معاهدة قانون البراءات، كما ورد في الفقرتين ٣ و ٧ من الوثيقة PLT/A/1/3؛

"٢" وإقرار البدء فوراً بإعداد الاستمارات النموذجية الدولية واستمارة العريضة.

[نهاية الوثيقة]